



زكاة الفطر

خادم الكتاب والسنة أبو عبد الله الحسن بن يحيى

فَرِيضَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ مِنْ شَعِيرٍ ،
وَأَمْرِبَهَا أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ .





الدليل

مارواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

وفي رواية في البخاري لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

وقسّر بعض أهل العلم بأن المقصود بالطعام ما يقتاتهُ أهل البلد ، سواءً كان رزاً أو فاصولياً أو عدس أو حمص أو البرغل أو البرودقيقه وما شابهها

من قوتِ البلد وهو الصواب .

مقدارُ الصاع

والواجب صاع من جميع الأجناس

بصاع النبي صلى الله عليه

وسلم ، وهو أربع حفنات باليدين

المعتدلتين الممتلئتين ، وهو بالوزن

يقارب كيلوين وربع إلى ثلاثة

كيلو غرام حسب المادة التي تخرجها

والأمر واسع .



عَنْ مَنْ نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

الواجب إخراج زكاة الفطر عن
الصغير والكبير والذكر والأنثى
والطفل الذي ولد قبل غروب شمس
اليوم الأخير، أما الحمل فلا يجب
إخراجها، ولكن يستحب؛ لفعل
عثمان رضي الله عنه .

وقت إخراج زكاة الفطر

والواجب أيضا إخراجها قبل صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقد جاء في صحيح البخاري أنه كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

وهو الأولى وإذا أحتيج لإخراجها في العشر الأواخر من رمضان جاز ذلك وهو المفتى به عند الحنفية والصحيح عند الشافعية بجواز إخراجها من بداية رمضان والذي أميلُ إليه لحاجة المسلم ولكن الأولى قبل يوم أو يومين وهو قول الحنابلة والمالكية فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين .

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .** رواه أبو داود



هل يجوز إخراجها نقداً

لا تجزئ عند الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية قالوا الأصل هو دفع الطعام ويجوز دفعها نقداً. والذي يترجح عندي هو دفع الطعام لتبراً به الذمة وإذا قال شخص الأفضل لهم النقود أقول أدفع الطعام واجعل معه مبلغاً من المال ليستفيد الفقراء والصدقة لا تضيع عند الله. أما إن كان يعيش في بلد لا يتقبل الطعام وكانت هناك حاجة لدفع المال فتدفع مالاً.

ويجوز أن تنقل إلى بلد آخر أو تدفع بقيمتها إلى خارج البلد. فالأمر واسع إن شاء الله تعالى.



كَيْفَ أَحْسِبُهَا



وَلِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ كَمْ
المبلغ الواجب دفعه وبكل
بساطة تحسب قيمة ثلاث
كيلوات من الأرز الذي
تأكله في بيتك فمثلاً
قيمتها ألف دينار فتدفعها
عن كل شخص ألف دينار
فإن عندك عشرة أشخاص
تدفع عشرة آلاف.

لَمَنْ أَدْفَعَهَا
وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعَهَا لِأَخِي وَأَبِي وَبَنَتِي

تُدْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْوَالِدَيْنِ
لِأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ مَعِيشَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنَاتِكَ
وَأَخِيكَ وَأَخْتِكَ بِشَرَطَيْنِ :
الأول : أن يكون فقيراً .
الثاني : أن لا تكون مسؤلاً عن مصروفه .



وللفائدة يمكن مراجعة


الأم (2/75)

بدائع الصنائع للكاساني (2/74)

المدونة (1/385)

مجموع الفتاوى (14/216)



A quill pen with a dark, textured feather is positioned diagonally across the frame. Its tip is submerged in a small, dark, cylindrical inkwell. The quill and inkwell are placed on a light-colored, possibly wooden or stone, surface. To the left of the inkwell is a thick, old book with a worn, brownish cover. The book's pages are visible at the bottom, showing signs of age and use. The background is a plain, light-colored wall. The overall scene is lit with warm, soft light, creating a sense of history and tradition.

فَارِمُ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ الْهَيْمَانِيِّ

By Joan
بطاقتے

صفوان محمد